



ازدهار البلدان كرامة الإنسان
ال الأمم المتحدة
الاسكان
ESCWA



Empowered lives
Resilient nations



البحرين

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨ . جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر يتصرّح كتابيًّا صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © HongqiZhang/123RF
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

البحرين

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

7	المقدمة
10	نظرة عامة
12	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
13	جرائم الشرف
13	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
15	الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
15	ختان الإناث
16	شؤون الأسرة
16	الميراث
16	الجنسية
18	قانون العمل
18	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
18	الإتجار بالبشر
19	البحرين: الموارد الرئيسية

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إيسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون، وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل لقوانين وسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

ت تكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و ١٨ فصلً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياسية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتعلقة بالجزائر، ويقدم الفصل تحليلًا بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف النسوي في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المترتبة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكك والتوصيات

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

١. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي في ١٨ دولة، وقد شُكل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.
٢. إدراكًا للحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتوبة للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القطريّة بال الأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قطريّين. تمت عملية التدقيق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقّة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول، والتمسّك العمليّة المذكورة تضمين اراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

تمت مراجعة مسودات هذا الفصل من قبل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين، والتي تم الاعتراف بمساهمتها بكل امتنان، نود بصفة خاصة أن نشكر السيد محمد الفارس، مستشار العلاقات الدولية والمتابعة في المجلس الأعلى للمرأة، وقد أعرف مندوب المجلس الأعلى للمرأة عن تحفظه التالي على هذا التقرير؛ بينما ذكر مصطلح «النوع الاجتماعي»، يقصد به النوع الاجتماعي في حالة الطبيعة والمقررة وفقاً لدستور وتشريعات وقوانين البلد وأن لا يتعارض مع مبادئ الشرايع الدينية والسيادة الكاملة على التنمية الوطنية، وهذا ينطبق على أي مصطلحات لا تتوافق مع الطبيعة الإنسانية والأسرة المكونة من أم وأب وأطفال في صورتها الطبيعية الصحيحة.

قام بتأليف استعراض التدبيبات الذي شُكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضم إضافات النظراء القطريين إليها، نتوجه هنا بما قدّما من خبرات وأراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُخرجات الدراسة إلى العربية والإنجليزية. وننوه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسينتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنجليزية.



يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

كل

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. لا يتتوفر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخر أن القانون مثالى، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

انضمت البحرين إلى اتفاقية "سيداو" في عام ٢٠٠٣ وهي متحفظة على المادة ٢ (تدابير السياسة العامة)، والمادة ٩ (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الجنسية)، والمادة ١٥ (حرية اختيار المسكن والإقامة) والمادة ١٦ (المساواة في الزواج والحياة الأسرية)، والمادة ٢٩ (التفسير وتطبيق الاتفاقية والتحكيم في حالة النزاع).

الدستور

تنص المادة ١٨ من الدستور على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

قانون الجنسية

الجنسية

لا تتمتع النساء بنفس حقوق الرجال في نقل الجنسية لأطفالهن وأزواجهن. يمكن للرجال نقل الجنسية لأطفالهم تلقائياً. يمكن للأمهات البحرينيات أن ينقلن جنسيةهن إلى أطفالهن إذا ولد الطفل من أب مجهول أو إذا ولد من أب لم يثبت وضعه القانوني.

البحرين

القوانين الجنائية

العنف الأسري

تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون الجنائية من العنف النسري، رقم ١٧ لعام ٢٠١٥. يمكن تعزيز القانون من خلال توضيح ما إذا كان الاغتصاب الزوجي مجرم كشكل من أشكال العنف الأسري.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يسعى قانون العقوبات بالإجهاض تحت الإشراف الطبي بموجب المادة ٣٢١ من قانون العقوبات. للمرأة الحق في الإجهاض إذا أثبت الطبيب أن حياتها في خطر، ومع ذلك، لا يوجد أي حكم يسمح بالإجهاض في حالات الاغتصاب.

برئدة المغتصب عن طريق الزواج

تعفي المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات الجاني من العقوبة في جرائم الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو التمعّل المخلة بالآداب من الملامة الجنائية إذا تزوجت الضحية الجاني.

الاغتصاب (غير الزوج)

ينص المرسوم بقانون العقوبات رقم ١٥ لعام ١٩٧٦ على عقوبة السجن مدى الحياة لأي شخص يعتدي جنسياً على المرأة دون رضاها. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة إذا كان سن الضحية أقل من ١٦ عاماً.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

تنسمح المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بتخفيف عقوبة من ماجا زوجه (زوج أو زوجة) متلبساً بجريمة الزنا فنته وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتقد أفضى إلى الموت.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يجرب البغاء بموجب المواد ٣٣٤ - ٣٣ من قانون العقوبات.

التوجّه الجنسي

لا يوجد حظر صريح على السلوك المثلثي في قانون العقوبات. ويجب الوضوح إزاء فرض قانون العقوبات على وقائع الفجور أو السلوك الخادش للحياء لتعريف السلوك المثلثي بالتراضي أو التعبير عن التوجّه الجنسي.

الاغتصاب الزوجي

الاغتصاب الزوجي غير مُجرم.

التحرش الجنسي

رغم عدم وجود جريمة تحرش جنسي في قانون العمل رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢، يعاقب قانون الخدمة المدنية على التحرش الجنسي في أماكن العمل. يجرم قانون العقوبات أعمال الفحور والاعتداء (المادة ٣٤) وما بعدها من قانون العقوبات.

الإتجار بالأشخاص

يجرم قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم ١٤ لعام ٢٠٠٨ جميع أشكال الإتجار بالأشخاص وينص على السجن لمدة تتراوح بين ثلث سنوات و٥٠ سنة.

ختان الإناث

ختان الإناث لا يمارس في البحرين، وإن وقعت حالات نادرة جداً في الماضي. بكل الأحوال، يدرج القتان ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص بموجب المادة ٣٣٧ في قانون العقوبات.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج

السن القانوني للزواج هو ١٦ سنة للإناث. ولد يجوز تزويج الفتاة التي يقل سنهَا عن ١٦ سنة إلا بإذن من المحكمة التي يجب أن تتحقق من ملائمة الزواج قبل منع الإذن.

الزواج والطلاق

ينص قانون الأسرة، رقم ١٩ لعام ٢٠١٧ على حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين، للزوج الحق في الطلاق بإرادته. للزوجة الحق بالخلع، ولكن مقابل التخلّي عن الصداق.

الميراث

وفقاً لقانون الأسرة، تطبق أحكام الشريعة في الميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقّى أقل من الرجل. تتلقّى البنات نصف الحصة التي يتلقّاها الآباء.

ولالية الرجال على النساء

يتيح قانون الأسرة تدابير حماية للنساء الخاضعات ولوالية الرجال. يمكن للمرأة الشيعية البالغة إبرام عقد زواجه ب نفسها دونولي. ولا يمكن للولي أن يجير المرأة على الزواج أو أن يعارض زواجه دون سبب مشروع.

حضانة الأطفال

تتمتع الأمهات بحقوق مددودة في الحضانة، والتي يتم تحديدها بشكل مختلف للمجتمعات السنّية والشيعية.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

تنص المادة ٣٩ من قانون العمل على: "يحظى التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

الفصل من العمل بسبب الحمل

من غير القانوني بموجب قانون العمل رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢ فصل العمال بسبب جنس العاملة أو المسؤوليات النسائية أو الحمل أو الولادة أو الرضاعة.

عاملات المنازل

لدى عاملات المنازل بعض حقوق العمال. يعاقب مرسوم وزير صاحب العمل الذي يحتجز جواز سفر العامل. تشمل حقوق عاملات المنازل الحصول على الوساطة في منازعات العمل والحق في أن يتم تزويدهن بعقد عمل.

القيود القانونية على عمل النساء

تنسمح المادة ٣١ من قانون العمل رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢ لوزير العمل بتحديد المهن التي يحظر توظيف النساء فيها. يحظر قرار وزير العمل رقم ٢٣ لعام ٢٠١٣ تشغيل النساء في العمل الذي لا يتناسب مع طبيعتهن الفسيولوجية.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

ينص قانون العمل رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢ على حقوق المرأة في إجازة الأمومة بأجر كامل لمدة ستين يوماً. وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعاً.

نظرة عامة

القانون الدولي

انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام ٢٠٠٣. لدى انضمامها تحفظت على أحكام المواد ٢ و ١٦ (المساواة في الزواج والحياة الأسرية) حيثما خالفت أحكام الشريعة الإسلامية (باعتبار أن المادة ٢ من الدستور تنص على أنّ دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)، والمادة ٩ (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في منح الجنسية)، والمادة ١٥ (٤) (حرية اختيار المسكن والإقامة) والمادة ٢٩ (١) (تفسير وتطبيق الاتفاقية والتحكيم في حالة النزاع).

وفي سياق حرصها على تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية "سيداو" والعمل على إمكانية سحب أو تضييق نطاق بعض التحفظات، أعادت مملكة البحرين صياغة بعض التحفظات المذكورة بموجب المرسوم بقانون رقم ٧ لعام ٢٠١٤، والذي عدل تحفظ المملكة على المواد ٢ و ١٥ (٤) و ١٦ لجعل البحرين ملتزمة بتنفيذها دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. وأبقت البحرين على تحفظها بشأن المادة ٩ (١) (فقطًا على سيادتها، وعلى المادة ٩ (٢) المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في منح الجنسية للأبناء لاجتها لتعديل قانون الجنسية قبل إعادة النظر في هذا التحفظ).

القوانين الوطنية

فيما يلي قائمة بالقوانين الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي:

- دستور مملكة البحرين وتعديلاته
- قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ وتعديلاته
- قانون مكافحة التجار بالأشخاص رقم ١ لعام ٢٠٠٨
- قانون العمل رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢
- قانون الطفل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٢
- قانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري
- قانون الأسرة رقم ١٩ لعام ٢٠١٧

القوانين الأخرى الداعمة لحقوق المرأة هي:

١. ميثاق العمل الوطني بما يتضمنه من مبادئ أساسية حول المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو المعتقد.
٢. الأمر السامي رقم ٤٤ لعام ٢٠١١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة - وهو جهاز استشاري يتبع جلالة الملك مباشرةً - ويختص برسم السياسة العامة فيما يتعلق بشئون المرأة وتعزيز المربع لدى جميع الجهات الرسمية في هذا المجال.
٣. المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٣ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" وتعديلاته.
٤. المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠١٣ بشأن مبادرة الحقوق السياسية.
٥. القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٥ بشأن صندوق النفقة.
٦. القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٣ بإنشاء منظمة المعاشرة.
٧. القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣، بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية، وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقرونة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة.
٨. الأمر الملكي رقم ١٤ لعام ٢٠١١ بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ النموذج الوطني بإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة.
٩. المرسوم الملكي رقم ٥٩ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تعين أعضاء مجلس الشورى وينص البند الثاني بأن يكون تمثيل المرأة تمثيلًا مناسباً.
١٠. المرسوم بقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٥. بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لعام ١٩٨٦ والذي تضمن إلزامية إلالة المثارات الأسرية لمكتب التوفيق الأسري قبل عرضها على المحاكم الشرعية.
١١. المرسوم بقانون رقم ٢٦ لعام ١٩٨٦، الذي كفل إلالة قضايا النزاع الأسري إلى مكتب التوفيق الأسري قبل تقديمها إلى المحاكم الشرعية، مما أسهم في دعم الاستقرار الأسري ومنع العنف.
١٢. قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم ١ لعام ٢٠١٦. بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توقيف المحررات المتعلقة بالتحول الشخصي.
١٣. قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم ٤٧ لعام ٢٠١٦. بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٤ لعام ٢٠١٥. بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللزمرة للقيام بهمهام تسوية المنازعات الأسرية.
١٤. قرار وزير الإسكان رقم ٩٠ لعام ٢٠١٥، حيث تضمنت المادة (٣) منه الفئة الخامسة المؤقت فقط وفق تقدير لجنة السكان.
١٥. الأمر الملكي رقم ١٧ لعام ٢٠١٧. بتحديد ضوابط تعين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الذي نص على أن يراعي تمثيل المرأة تمثيلًا مناسباً.
١٦. قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٢٦ لعام ٢٠١٧. بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد الأسري.
١٧. قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم ٥١ لعام ٢٠١٧. بشأن نقل محاكم الأسرة ومحكمة التنفيذ الأولى والجهزة الإدارية المساعدة لها لمقر محاكم الأسرة بمنطقة الخينية من الرفاع الغربي.

الدستور

تنص المادة ٢ على أن دين الدولة هو الإسلام والشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع. يبرر هذا الحكم تحفظات البحرين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومعاهدات دولية أخرى.

تنص المادة ٥ (ب) على أن الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعمليها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية.

١. المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٣ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢. المرسوم بقانون رقم ٧ لعام ٢٠١٤. بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لعام ٢٠٠٣ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣. يمكن الاطلاع على التشریعات من الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني:
<http://www.legalaffairs.gov.bh/index.aspx>

- تنص المادة ١٨ على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
- تنص المادة ١٩ (د) على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للبغاء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

إطار السياسات

تتضمن الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية^٤ (٢٠٢٢-٢٠٢٣) خمسة تدابير تسعى إلى ضمان تحقيق الاستقرار الأسري للمرأة في إطار الترابط العائلي، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالاستقرار الأسري والخدمات والاستشارات المقدمة واستمرار العمل على مراجعتها وتطويرها وتحفيتها، وتوحيد وربط مصادر المعرفة المتعلقة بالنوادي الأسرية مع التركيز على العنف الأسري^٥.

أنشئت لجنة مشتركة مكونة من المجلس الأعلى للمرأة وزيرة العدل والتنمية الاجتماعية، وزيرة الشؤون الإسلامية والأوقاف، وزيرة الصحة إنشاء قاعدة بيانات موحدة لحالات العنف الأسري^٦. وقد أطلق المجلس الأعلى للمرأة في ٢٠٢٣ بالتعاون مع وزارة الداخلية المرحلة الأولى من مشروع قاعدة البيانات والإحصائيات الوطنية لعنف الأسرى "تكاتف" والذي يهدف إلى:

- توحيد الإحصائيات المتعلقة بالعنف.
- الرصد والتتبع الإلكتروني لحالات العنف الأسري.
- حل الأزدواجية في الأرقام بما يخدم الدراسات والتقارير الوطنية والدولية.
- تحليل المؤشرات وإيجاد العلاقات الترابطية مع مختلف المعطيات.

مملكة البحرين ملتزمة بأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، ومن بينها المقصد الثاني من الهدف الخامس المتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، من خلال اعتماد استراتيجية وطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، التي أطلقتها المجلس الأعلى للمرأة في ٢٠١٥. وتهدف الاستراتيجية الوطنية إلى الوقاية من العنف الأسري وتعزيز دور المرأة بجميع فئاتها وفي جميع مجالاتها العمربية، وأحداث تغيير إيجابي في مواقف وسلوك كل أفراد المجتمع تجاه المرأة، وخلق بيئة عائلية خالية من العنف، إضافة إلى معالجة البنية الفكيرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، بما يمنع وقوع العنف ضد المرأة^٧.

وتعد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^٨ (٢٠٢٣)، والاستراتيجية الوطنية للمسنين^٩ (٢٠٢٣)، والاستراتيجية الوطنية للطفولة^{١٠} (٢٠٢٣) من ضمن السياسات التي تمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي.

نص القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري على مختلف أنواع العنف الواقع ضمن نطاق السرقة، وتناول عدة إجراءات حمائية ووقائية لصالح الضحية. وانخفضت نسبة العنف الأسري في العام ٢٠١٥ (٣٩٪)، وذلك بعد صدور هذا القانون. والبدء في تنفيذ برنامج الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، بعدما كانت (٤١٪) في العام ٢٠١٤.

ويمثل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية خارطة عمل وطنية لسد الفجوات بين الجنسين في مختلف القطاعات، حيث وضع النموذج التفصيلي من شأنها تحقيق التوازن بين الجنسين على المستوى الوطني، ويعمل على نشر ثقافة تكافؤ الفرص بين الجنسين والتأكيد على الحقوق الإنسانية للمرأة بما يساعدهم في رفض العنف ضد المرأة والتصدي له.

وقد صدر الأمر الملكي رقم ١٤ لعام ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة. وقد صدر عن اللجنة الوطنية توصية تشكل اللجنة التفصيلية بين المجلس الأعلى للمرأة والسلطة التشريعية لدعم إدماج احتياجات المرأة، وتعمل اللجنة على سد الفجوات التشريعية المرصودة بالقوانين ذات الصلة للمرأة.

وأصدرت وزارة المالية تعليمات بشأن إعداد الميزانية العامة للنوع^{١١} (٢٠١٨)، متضمنة التعليمات الخاصة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والميزانية المستجيبة لاحتياجات المرأة والمؤجدة لكافة الجهات الحكومية بما فيها المعنية بذاتها لرصد الفجوات في هذا الجانب ورصد الموارد المخصصة لإعداد وتنفيذ المشاريع ذات العلاقة وتوفير الخدمات الداعمة وتأهيل العاملين في المجال.

وصدرت عدة قوانين وقرارات من وزارة الإسكان بشأن منع المرأة البحرينية الحق في الانتفاع بالخدمة الإسكانية، منذ صدور قانون الإسكان لعام ١٩٧٦ وحتى الآن. وقد تطور قانون الإسكان على عدة مراحل كان من أهمها القرار الوزاري رقم ١٢ لعام ٤٠٢، إذ منحت المادة الثالثة من القرار الحق للمرأة البحرينية الحاضنة والمطلقة والذرملة والمعلية في الانتفاع بالخدمات الإسكانية.

الخدمات القانونية والاجتماعية^{١٢}

قدمت الحكومة الدعم لإنشاء مراكز للنماجس من العنف الأسري، وتدريب القضاة وزيادة عدد الشرطيات. وتعمل الحكومة على تنفيذ برامج التدريب والتوعية بشأن العنف الأسري. وقد أنشأ المجلس الأعلى للمرأة خطًا ساخنًا يقدم المساعدة القانونية والدعم للنماجس.

تم تطوير الخدمات المقدمة للمرأة المعنفة أسرىً من قبل المؤسسات الحكومية (وزارة الصحة / وزارة الداخلية / النيابة العامة) / وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتم توفير خدمة المواصلات للحضور للعلاج، بالنسبة إلى الحالات المحتاجة، وتوفير غرف انتظار ملائمة للأسرة والأطفال، كما تم توفير خدمة الخط الساخن بمعدل ٨ ساعات يومياً في مركز عائشة بيت للإرشاد الأسري وهي مؤسسة مجتمع مدنى.

وتوجد في مملكة البحرين العديد من مراكز الإرشاد الأسري والرعاية التي تقدم خدمات عدة إلى المرأة المعنفة، منها: مركز دعم المرأة بالمجلس الأعلى للمرأة، ومكاتب الإرشاد الأسري بالمراكز المجتمعية، ودار الأمان التابعة لوزارة التنمية المجتمعية، وقسم الخدمة المجتمعية بادارة المراكز الصحية، ومركز الدعم النسوي التابع للاتحاد النسائي البحريني، ومركز عائشة يتم للإرشاد الأسري التابع لجمعية هفته فتاة البحرين، ومركز أولى للمساعدة القانونية التابع لجمعية أول النسائية، ومركز بتلوكو لرعاية حالات العنف الأسري، فضلًا عن مركز الإيواء التابع لجمعية حماية العمالقة الوفدة.

وتم افتتاح مركز حماية الطفل كجهة حكومية ومركزية تقدم خدمات صحة ونفسية وقانونية وأسرية للأطفال المتعرضين للعنف والاعتداء الجسدي أو النفسي والإهمال الأسري. كما يعنى المركز تقديم خدمات الرصد والتحقيق والعلاج والمتابعة للأطفال ضحايا الأذى البدني والإهمال.

^٤ دستور مملكة البحرين.
http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=189442

^٥ المجلس الأعلى للمرأة، الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (٢٠٢٣).

^٦ المجلس الأعلى للمرأة، التقرير الوطني لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين +٤٠٢.

^٧ المجلس الأعلى للمرأة، قاعدة البيانات والإحصائيات الوطنية لعنف الأسرى "تكاتف" (٢٠١٧).
<https://www.scw.bh/ar/WomenNeeds/National-model/Pages/takatuf2017.aspx>

^٨ المجلس الأعلى للمرأة، الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، البحرين، المجلس الأعلى للمرأة (٢٠١٥).

^٩ "الأنصار": نسبة تنفيذ برامج استراتيجية حماية المرأة من العنف وصلت لـ ٤٦٪ . " الأيام، ٢٨ نوفمبر تشرين الثاني ٢٠١٧ .
<http://www.alayam.com/alayam/local/693342/News.html>

^{١٠} المجلس الأعلى للمرأة، مسيرة المجلس الأعلى للمرأة ١٦٢ . (٢٠١٦).

ويولي مركز دعم المرأة في المجلس الأعلى للمرأة عناية كاملة فيما يخص الأسرة قبل الزواج وأثنائه وبعده، ويقدم عدة خدمات من الناحية الاجتماعية والنفسية والقانونية والشرعية، ويهتم بمتابعة المشكلات التي تحدث بين الزوجين وسبل تجنبها بما يؤدي إلى الوقاية من العنف أو إنهائه.

وفي عام ٢٠١٧، أنشأ مكتب حماية الأسرة في مديرية شرطة المحرق، والذي يقوم بالتعامل مع الواقع الأسري من خلال مراعاة الأثر النفسي والخصوصية والسرية التامة لضحايا العنف الأسري والحرص على المحافظة على تماستك الأسرية. كما يوفر المكتب سرعة الاستجابة الفاعلة في التعاطي مع البلاغات الأسرية، ويلعب دوراً إنسانياً واجتماعياً، ويعمل على زيادة مستوى الوعي بوقائع العنف الأسري، وتعزيز السلوك السليم في التعامل مع أفراد الأسرة. فضلاً عن قيام المركز بتحديث إساليب التعامل مع الأحداث والقضايا والمتوسطين بالقضايا الأسرية. ونظراً لنجاج تجربة مديرية شرطة المحرق، فقد صدر فرار وزير الداخلية بتعميم استحداث مكاتب حماية الأسرة في مديريات الشرطة بجميع المحافظات.

ولقد تم تحسين عمل مؤسسات إنفاذ القانون وتوفير البيئة الملائمة للتعامل مع المرأة المعنفة من خلال تخصيص مبنى مستقل لمحاكم الأسرة، وتطوير خدمات مكتب التوفيق الأسري بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

أنشطة أخرى تعزز وضع المرأة

أنشأ المجلس الأعلى للمرأة، بالتنسيق مع معهد البحرين للتنمية السياسية، إطاراً عاماً لبرنامج المشاركة السياسية للمرأة، وشمل البرنامج عدداً من الدورات التدريبية وأنشطة التوعية، ويسّر تشارك التجارب الناجحة، ما أثر بشكل إيجابي على خبرات ومهارات المشاركيّن في البرنامج، فيما يخص المهارات القانونية والدستورية والإعلامية، والتي حققت نتائج مهمة في انتخابات عام ٢٠١٤.

ونفذ المجلس الأعلى للمرأة برامج تدريبية وورش عمل لرفع كفاءة وبناء قدرات العاملين والعاملات في مجال الوقاية والحماية والتأهيل للرجال والنساء. وشمل هذا تدريب العاملات في مراكز الشرطة والمراكم الاجتماعية.

وتم إنشاء مركز تنمية قدرات المرأة البحرينية (ريادات) بالشراكة مع بنك البحرين للتنمية، ليؤكد توجهات المجلس الأعلى للمرأة ومنهجيات عمله المتعلقة ببرامج المشاركة الاقتصادية للمرأة من أجل خلق فرص عمل مناسبة للنساء البحرينيات اللاتي يرغبن في تأسيس مشروعات خاصة أو تحويل أعمالهن إلى مشاريع صغيرة أو متوسطة. ويمثل مركز رياضات أول حاضنة اقتصادية في المنطقة مخصصة للمرأة توفر كافة الخدمات الإدارية والتدرية والاستشارية والتربوية. كما تم تخصيص محافظ مالية لدعم وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير الخدمات الاستشارية والمحاضرات التوعوية.

ونظم المجلس الأعلى للمرأة عدداً من المحاضرات والندوات التوعوية خلال عام ٢٠١٦، والتي تتعلق بإطار الخطبة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية وتفعيله لختصاته بتوعية المجتمع بدور المرأة وحقوقها وواجباتها. وقد نفذ المجلس خططاً إعلامية توعوية في عدة مجالات، منها ما يخص تعزيز صورة المرأة في وسائل الإعلام وحماية المرأة من أشكال العنف الأسري، إلى جانب التوعية الصحية للمرأة بالأمراض الشائعة كسرطان الثدي.

وينظم المجلس الأعلى للمرأة محاضرات وورش عمل ومناقشات جماعية بتعاون معاور الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف الأسري، ومن بين النشطة المذكورة محاضرة توعوية حول "الحماية من العنف الأسري" بالتعاون مع النطاق النسائي البحريني ومناقشة جماعية حول "قانون الحماية من العنف الأسري". بين النص والتطبيق" بحضور عدد من أعضاء السلطة التشريعية ومؤسسات المجتمع المدني في مقر المجلس الأعلى للمرأة (٢٠١٦).

وفي عام ٢٠١٦، عقد المجلس الأعلى للمرأة مؤتمرها الوطني الثالث "المراة والقانون" والذي تم خلاله التأكيد على أهمية تفعيل قانون الحماية من العنف الأسري وأهمية إصدار قرارات تنفيذية لتفعيله، والتي كانت إحدى توصيات المؤتمر.

ويتم التنسيق بين شعبة التجارة بالبشر بوزارة الداخلية وهيئة شؤون الأعلام لإعداد برامج توعوية عن قانون التجارة بالأشخاص، وتوعية العاملين بأجهزة إنفاذ القانون بأساليب معاملة ضحايا التجارة بالبشر قبل التحقيق وخلال انعقاده وبعدم.

وفي عام ٢٠١٣، قدم المجلس الأعلى للمرأة برنامجاً تدريبياً لإعداد شبكة مدربين في قضايا المرأة على ثلاثة مراحل، حيث تضمنت إحدى المراحل التعامل مع الاتفاقيات المعنية بالمرأة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

وقدم المجلس الأعلى للمرأة أيضاً برنامج دعم مساند في عام ٢٠١٣، وقدم من خلاله دورات تدريبية شملت مسائل مثل الاستماع إلى ضحايا العنف الأسري من النساء وحول الاستماع لضحايا العنف الجنسي والمسدي والنفسي من الأطفال.

وافتتح مركز إيواء وخدمات العمالة الوافدة في عام ٢٠١٥ بتنظيم من اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وهيئة تنظيم سوق العمل. ويستوعب المركز ١٢ حالة، مع إمكانية رفع طاقته الاستيعابية إلى نحو ٣٠ حالة من الجنسين. و يقدم المركز الذي وصفته الأمم المتحدة بالأول من نوعه في المنطقة العربية المجهز بهذه المعايير، مجموعة من الخدمات المتكاملة التي تشمل خدمات الصحة العامة والنفسية، والاستشارات القانونية، والخدمات الاجتماعية، إلى جانب توفير الحماية الأمنية. كما تم تزويد المركز بخط اتصال يعمل على مدار الساعة بسريع لغات.

وسلمت المبادرات الحكومية لعاملي المنازل الوافدات مساندة في عام ٢٠١٤، بتوجيه من اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وهيئة تنظيم سوق العمل، ويسنّ قانوناً يحظر توزيع كتبيات صدرت في ٢٠١٤ لغة لتوسيع معلومات حول حقوق العاملات، مع وضع إعلانات في وسائل النقل العام حول حقوق العاملات، وإنشاء الحكومة خطأً ساخناً لصالح العاملات. وتوزع الحكومة بطاقات الهاون المحمول التي تحتوي على رقم دائن للعمال الأجانب عند وصولهم إلى مطار البحرين.

ويشارك المجلس الأعلى للمرأة في المؤتمرات واللقاءات ذات الصلة، ومن بينها الاجتماع الأول للدورة الثامنة للجنة المرأة في الإسكوا ببيروت في ٢٠١٧، والذي أصدر عددة توصيات فتامية ونتائج عنه إعلان بيروت حول بناء مؤسسات فعالة لتمكين المرأة في المنطقة العربية، واشتهر الإعلان على توصيات واضحة وصرحية تناهض العنف ضد المرأة بكافة أشكاله.

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

قانون العقوبات رقم ١٥ لعام ١٩٧٦

ينص قانون العقوبات على عقوبة السجن مدى الحياة لمن يعتدي جنسياً على المرأة دون رضاها. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة إذا كان سن الضحية أقل من ١٦ عاماً. ويقتصر عدم رضا الضحية إذا لم يتم ١٤ عاماً.^{١١}

قانون العقوبات لعام ١٩٧٦، تنص المادة ١٩٧٦، المادة ٩.١ على: إن إنفاذ أحكام هذا القانون لا يمس بأي حال من الأحوال بأي حق من الحقوق الشخصية المقررة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

١١ المرجع السابق، المادة ٣٤٤.

١٢

ويُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة من واقع أئش أئمت ١٤ سنة ولم تتم ١٦ سنة ببرضاها. يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات من واقع أئش أئمت ١٦ سنة ولم تتم الحادية والعشرين ببرضاها.^{١٣}

وبعفي قانون العقوبات الجاني من العقوبة في جرائم الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الأفعال المخلة بالآداب من الملحة الجنائية إذا اعلنت المرأة عن رغبتها في الزواج منه. وهناك مشروع باللغة هذه المادة مطروحة أمام السلطة التشريعية.^{١٤}

وتدرج بعض أشكال التحرش الجنسي في الأحكام التالية المتعلقة بالأفعال المخلة بالحياة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مئة دينار بحريني من أئش علناً فعل مخل بالحياة. ويُعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعل مخل بالحياة مع أئش ولو في غير علنية.^{١٥}

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ديناراً من تعرض لائش على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ويُعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض عن طريق التليفون.^{١٦}

قانون الحماية من العنف الأسري، قانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٥

ينص قانون الحماية من العنف الأسري لعام ٢٠١٥ على أشكال إضافية من الحماية ويتضمن الأحكام التالية:

المادة ١ (التعريف)

العنف الأسري: كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها ويتضمن الأنواع التالية من العنف:

١. فعل الإيذاء البسيدي: أي اعتداء بأية وسيلة على جسم المعندي عليه.
٢. فعل الإيذاء النفسي: كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعندي عليه، بما في ذلك القذف والسب.
٣. فعل الإيذاء الجنسي: تعد من أفعال الإيذاء الجنسي، وفقاً للحكم هذا القانون، قيام المعندي تجاه المعندي عليه بأي من الآتي:
 - (أ) الاعتداء الجنسي أو دفع أو استغلال المعندي عليه بأية وسيلة، لإشباع رغبات المعندي الجنسية أو بهدف تحقيق ذلك لدى الغير.
 - (ب) تعريض المعندي عليه لمواد أو سلوك جنسي.
٤. فعل الإيذاء الاقتصادي: كل فعل يؤدي إلى حرمان المعندي عليه من حقه أو حرمه في التصرف في أمواله إضاراً له.

أمر الحماية: الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة أو قاضي التحقيق لحماية المعندي عليه طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.

المادة ٢

تنشأ بالوزارة [أي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية] إدارة تسمى إدارة الإرشاد الأسري والتوعية في مجال العنف الأسري يتبعها عدد من مراكز أو مكاتب الإرشاد الأسري.

تدابير الحماية من العنف الأسري

المادة ٧

تعمل الوزارة [العمل والتنمية الاجتماعية] على تقديم الخدمات واتخاذ التدابير التالية للحد من العنف الأسري، بالتعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات الرسمية كل حسب اختصاصه، على النحو التالي:

١. العمل على توعية الرأي العام بمخاطر آثار العنف الأسري.
٢. توفير ونشر معلومات وافية عن خدمات الإرشاد الأسري والعلاج والتأهيل والإيواء وكيفية الحصول عليها والجهات التي تقدمها.
٣. توفير دور الإيواء اللزمرة لإيواء المعندي عليه في جرائم العنف الأسري.
٤. توفير خدمات الإرشاد الأسري والجنسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعندي عليه والمعندي.
٥. توفير المساعدة القانونية للمعندي عليه بناءً على طلبه.
٦. متابعة ما يرفع من دعاوى جنائية تتعلق بالعنف الأسري من خلال حضور ممثل عنها جلسات هذه المحاكم.
٧. تقديم برامج تدريبية ومحاضرات متخصصة في مجال العنف الأسري للموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون وللقضاة وموظفي النيابة العامة.
٨. نشر البيانات المتعلقة بالعنف الأسري والوقاية منها للحد من العنف الأسري بما لا يمس الدرية الشخصية والخصوصية.
٩. تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية في مجال العنف الأسري.
١٠. تهيئة خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري.
١١. وضع مؤشرات وطنية ترصد وتقيس حالات العنف الأسري بالتعاون مع الجهات المعنية.

المادة ٨

لكل معندي عليه من العنف الأسري أو أي فرد من أفراد الأسرة حق التقدم ببلاغ عن واقعة العنف الأسري، ويتجه على كل من علم بواقعة عنف أسري بحكم عمله، أو مهنته الطبية أو التعليمية تبليغ النيابة العامة أو مركز الشرطة بما علم عنها.

المادة ٩

تلزم كل من النيابة العامة ومراكز الشرطة بما يلى:

١. ضمان حماية المبلغ عن واقعة العنف الأسري، وذلك بعدم الإفصاح عن اسمه وهوبيه إلا إذا طلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.
٢. الاستماع إلى الناطرف والشهود، بما في ذلك الأطفال في غرف منفصلة ملائمة، وإتاحة الفرصة لكل منهم للإدلاء بأقوالهم بحرية وحرية وسرية.
٣. الحفاظ على السرية في جميع الاتصالات والراسلات والإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الأسري.

المادة ١٠

يجب على النيابة العامة أو مراكز الشرطة تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري وعليهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة.

المادة ١١

في حالة تلقي بلاغات بخصوص العنف الأسري على مراكز الشرطة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. نقل المعندي عليه إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الاقتضاء.
٢. بناء على أمر صادر من النيابة العامة يتم نقل المعندي عليه إلى إحدى دور الإيواء التابعة للوزارة في حالات العنف الأسري وبخاصة الأطفال وبالسرعة الممكنة.

المادة ١٢

يجوز للنيابة العامة أن تصدر قراراً مؤقتاً مسبباً بنقل المعندي عليه خارج أسرته لحمايته، على أن يتم عرض المعندي عليه على المحكمة الصغرى الجنائية إذا كان فاقداً أو عديم الأهلية، خلال أسبوعين لتحديد الشخص الذي سوف يتولى رعايته سواء بشكل مؤقت أو دائم.

١٣. المرجع السابق، المادة ٣٤٥.

١٤. المرجع السابق، المادة ٣٥٣.

١٥. المرجع السابق، المادة ٣٥٥.

١٦. المرجع السابق، المادة ٣٥١.

المادة ٤

- يجب على النيابة العامة عند تلقي بلاغ بشأن العنف الأسري، أن تحرر محضراً يتضمن البيانات التالية:
١. ساعة و تاريخ و مكان تلقي البلاغ.
 ٢. اسم المبلغ وبياناته الشخصية.
 ٣. توقيت بدء التحقيق والانتهاء منه.
 ٤. نوع العنف المتركب بحق المعتمدي عليه والأدلة المستخدمة إن وجدت.
 ٥. بيان تعرض الأطفال للعنف ووقوعه أمامهم أو امتداده إليهم.
 ٦. آية بيانات أخرى تفيد طروف وقوع العنف وأسبابه ونتائجها.
 ٧. آية وثائق ذات صلة أو يرغب المعتمدي عليه في إرفاقها.
 ٨. آية إجراءات حماية متخذة عند تلقي البلاغ.

المادة ٥

يجوز للنيابة العامة إصدار أمر حماية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المعتمدي عليه، يلزم المعتمدي بما يلي:

١. عدم التعرض للمعتمدي عليه.
٢. عدم الاقتراب من أماكن الحماية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.
٣. عدم الإضرار بالمتلكات الشخصية للمعتمدي عليه أو أي من أفراد الأسرة.
٤. تمكين المعتمدي عليه أو من ينفوذه من استسلام متطلباته الشخصية الضرورية.
٥. يجب لا يزيد أمر الحماية عن شهر، ويجوز تحديد أمر الحماية بأمر من المحكمة الصغرى الجنائية على أن لا تتجاوز مدة الحماية ثلاثة أشهر وذلك في حالة انتهائه أو خرقه من المعتمدي.
٦. ولائي من أطراف النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى الجنائية بشأن الأمر صادر عن النيابة العامة، أما إذا صدر الأمر من المحكمة الصغرى الجنائية فيكون التظلم أمام المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية.

المادة ٦

يعاقب بالجيس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مئة دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من خالف أمر الحماية.

المادة ٧

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالجيس مدة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من خالف أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المسؤولين بأحكام هذا القانون.

تدابير الحماية القانونية الأخرى

حافظ قانون الأسرة (رقم ١٩ لعام ١٧) على حقوق المرأة عند التقاضي في الأمور الشرعية، كما حافظ على كيانها وكيان أبنائها واعتبر الضرر الواقع على المرأة بمختلف أنواعه الجسدي والنفسي والاقتصادي مبرراً للطلاق.

إن قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم ٧ لعام ١٧ ي شأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأمورى القبض القضائى، ينص فى مادته الأولى على تنويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٧ لعام ١٥ . ٢ بشأن الحماية من العنف الأسري.

ويتناول القرار رقم ١٥ لعام . ١ . ٢ ما يتصل بتنظيم مراكز إيواء المجنى عليهم في جرائم الإتجار بالأشخاص ويضع ضوابط اعتماد الجهات التي تتبعه بتوفير السكن لهم.

جرائم الشرف

تسمح المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بتحفييف عقوبة من فاجأ زوجه (زوج أو زوجة) متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشركه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى الموت.^{١٦}

وقد رأى المشرع في تحفييف العقوبة في هذا المقام وقوع الجاني في وضع استفزاز خطير أو هن إرادته، وهذا ما يتماشى مع القواعد العامة في قانون العقوبات وأحكام المسؤولية الجنائية.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

يُعد الزنا جريمة بموجب قانون العقوبات. ويعاقب الزوج الزاني بالسجن مدة لا تزيد على سنتين.^{١٧}

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يسهم قانون العقوبات بالإشراف الطبي (المواد من ٣٢١ إلى ٣٢٣). ويسمح القانون واللوائح التي تنظم المهن الطبية بامكانية إجراء الإجهاض عندما يكتون ضرورياً من أجل إنقاذ حياة المرأة.^{١٩} وبعد الإجهاض غير قانوني إذا أجهضت المرأة الحامل نفسها بدون علم أو استشارة الطبيب، أو إذا أجهض شخص آخر المرأة دون رضاها. وتعاقب كل امرأة أجرت عملية الإجهاض دون استشارة ومساعدة الطبيب المختص بالجنس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً.

ختان الإناث

ختان الإناث لا يُمارس في البحرين، وإن وقعت حالات نادرة جداً في الماضي.^{٢٠} بكل الأحوال، يندرج الختان ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص في قانون العقوبات (المواد من ٣٣٦ إلى ٣٤٤)، ومن بينها تحديداً الاعتداء على سلامة جسم الغير، حيث يعاقب الجاني بعقوبة السجن لمدة سبع سنوات، ويمكن تشديد العقوبة إذا أدى الجرم إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها (مادة ٣٣٧ من قانون العقوبات).^{٢١}

شؤون الأسرة

الزواج

يُطبق قانون الأسرة لعام ١٧٢٠، الذي يضمن أحكاماً جاماً على جميع الأسر دون تمييز. وهو يحدد سن الزواج بـ١٦ سنة للإناث. ولا يجوز تزويج الفتاة التي يقل سنهَا عن ١٦ سنة إلا بإذن من المحكمة التي يجب أن تتحقق من ملائمة هذا الزواج قبل منح الإذن. وقد نص قانون الأسرة على حقوق وواجبات متباينة ومشتركة بين الزوجين تقوم على الاحترام المتبادل والعشرة بالمعروف وغيرها من الحقوق الخاصة بالزوجة والحقوق الخاصة بالزوج.

الطلاق

للزوج الحق في الطلاق بإرادته،^{٢٢} ويجوز للزوجة أيضاً الطلاق إذا اشتريت ذلك في عقد الزواج. وقد أتاح قانون الأسرة للزوجة طلب الطلاق أمام القضاء للضرر الذي يتذرع معه دوام العشرة بين الزوجين أو بسبب عدم إنفاق الزوج أو غيابه أو هجره لها أو لسجنه.^{٢٣} كما أن للزوجة حق خلع الزوج، ولكن مقابل بدل تقدمه للزوج، وهو عادة ما يكون بالتنازل عن مهرها.^{٢٤} وإذا وافقت الزوجة على الخلع، فإنها تحفظ بحضانة أطفالها باعتبار أنه يحق لها التنازل عن الحضانة بكل الأحوال.^{٢٥}

الوصاية وحضانة الأطفال

الأب هو الوالي لأطفاله، وتمنح الحضانة للأم وفقاً للمواد التالية من قانون الأسرة.

مادة ١٢٤:

وفقاً للفقه السنوي تنتهي حضانة النساء ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة وبالنسبة للبنات حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. ووفقاً للفقه الجعفري تنتهي حضانة الأم عند إتمام سن السابعة للبن أو البنات، وبعد سن السابعة تكون الحضانة للأب.

مادة ١٢٥:

وفقاً للفقه السنوي إذا بلغ الذكر خمس عشرة سنة، أو بلغت البنات سبع عشرة سنة ولم يتزوج ولم يدخل بها الزوج، فلكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن له الحق في حضانته.

.١٩ اليونسكو، الأخلاق والقانون في الطب الحيوي وعلم الوراثة: نظرية عامة على اللوائح الوطنية في الدول العربية (القاهرة: اليونسكو، ٢٠١١)، صفحة ٧٤.

١٩

.٢٠ حبيب تومي "صدمت البحرين بينما ختان طفلة تبلغ من العمر خمس سنوات"، غالف نيوز، ١١ مايو/أيار ٢٠١١، <http://gulfnews.com/news/gulf/bahrain/bahrain-shocked-by-news-of-five-year-old-girl-s-circumcision-1.6225552>

٢٠

.٢١ مرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات.

٢١

.٢٢ قانون رقم ١٩ لعام ١٩٧٦ بإصدار قانون الأسرة.

٢٢

.٢٣ المرجع السابق، المادة ٨١ (أ).

٢٣

.٢٤ المرجع السابق، المواد ٩٨، ٦١، ٧، ١١١، ٦١.

٢٤

.٢٥ المرجع السابق، المادة ٩٥.

٢٥

.٢٦ المرجع السابق، المادة ٩٦.

٢٦

الميراث

الميراث تنظمه أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تحدد نصيب الورثة من النساء والرجال على أساس تدكّمها العدالة.

الجنسية

- تنص المادة ٤ من مرسوم البحرين رقم ١٢ المعجل لقانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ على أن الشخص يُعتبر بحرينياً في الحالات التالية:
١. إذا ولد في البحرين أو ذارتها وكان أبوه بحرينياً عند الولادة.
 ٢. إذا ولد في البحرين أو ذارتها وكانت أمه بحرينية عند ولادته على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.

تسمح المادة ٤ للرجال البحرينيين بنقل الجنسية لأطفالهم تلقائياً. يمكن للأمهات البحرينيات نقل جنسيتهن إلى أطفالهن في ظل ظروف معينة. فالشرع البحريني يكرس حق الدم من جهة الأم بطالتين وهما:

١. إذا ولد الدين من أبي مجهول، أو
٢. إذا ولد من أبي لم تثبت نسبته إليه قانوناً.

ويحرص المشرع في عدم الأخذ بحق الدم لجهة الأم بشكل مطلق لتجنب حالات ازدواجية الجنسية لدى أطفال البحرينية لكونهم يحملون جنسية آبائهم الأجانب.

- تم اتخاذ عدة تدابير وتشريعات للتفيف من معاناة أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبيين والمقيمين في البحرين ومن بينها:
- القانون رقم ٣٥ لسنة ٩. ب شأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية، وأطفال المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والعلمية ورسوم الإقامة.
 - منح أبناء البحرينية تأشيرة دخول للبلاد بالإضافة إلى الإقامة بناء على كفالة الأم وذلك وفقاً للوائح والمعايير المنظمة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة.
 - استفاده أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي من الضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية أسوة بالبحرينيين.
 - القانون رقم ٢٢ لعام ١٧. بتعديل المادة ٣ من القانون رقم ٧٤ لعام ٦. ب شأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوى الإعاقة مما أتاح لأبناء البحرينية من ذوى الإعاقة المتزوجة من أجنبي الاستفادة من المزايا والرعاية والتسهيلات التي يكرسها هذا القانون لذوى الإعاقة البحرينيين.
 - هناك مشروع قانون بتعديل قانون الجنسية الحالي بما يمنح أطفال البحرينية المتزوجة من أجنبي الجنسية البحرينية وفق ضوابط ومعايير تحترم الدستور وتحفظ سيادة الدولة وما زال المشروع مطروحاً للنقاش أمام السلطة التشريعية.^{٢٧}

قوانين العمل

تتضمن الأحكام الرئيسية لقانون رقم ٣٦ لعام ١٢ .٢ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهللي ما يلي:

المادة ٢٩: مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على النساء العاملات كافة الأحكام التي تنظم تشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماطلت أوضاع عملهم.

المادة ٣: يصدر الوزير قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً.

المادة ٤: يصدر الوزير، بعدأخذ رأي الجهات المعنية، قراراً بتحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.

المادة ٣٢:

- (أ) تحصل العاملة على إجازة وضع مدفوعة الأجر مدتها ستون يوماً، تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية معتمدة من أحد المراكز الصحية الحكومية أو إحدى العيادات المعتمدة من قبل صاحب العمل مبيناً بها التاريخ الذي يرجح فيه حصول الوضع.
ويجوز للعاملة أن تحصل على إجازة بدون أجر بمناسبة الوضع مدتها خمسة عشر يوماً علاوة على الإجازة السابقة.
(ب) يحظر تشغيل العاملة خلال الأيام الأربعين التالية للوضع، وتسرى بشأن اشتغالها لدى صاحب عمل آخر خلال إجازة الوضع الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة ٣٣: يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء عقد عملها بسبب الزواج أو أثناء إجازة الوضع.

المساواة في أماكن العمل

تلزم مملكة البحرين بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على ضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها العهد.

ويحظر الدستور وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وقانون العمل في القطاع الأهللي أي تمييز في مجال العمل يقوم على الجنس.

فقد نصت المادة ٥ (ب) من دستور مملكة البحرين على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بمحاكم الشريعة الإسلامية".

ونصت المادة ١٣ على أن:

- أ- العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والتآدب.
- ب- تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.
- ج- لا يجوز فرض عمل إيجاري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذاً لحكم قضائي.
- د- ينظم القانون، على أساس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال.

في قانون العمل لعام ٢٠١٢ باب خاص بشأن "تشغيل النساء". وتنص المادة ٢٩ على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسرى على النساء العاملات كافة الأحكام التي تنظم تشغيل العمال دون تمييز بينهم متن تمايلت أوضاع عملهم". وفيما يتعلق بضمانات عدم التمييز في الأجور، تنص المادة ٣٩ على: "يحظر التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

ويعتبر قانون العمل لعام ٢٠١٢ فصل العمل بسبب جنس العامل أو المسؤوليات الأسرية أو الحمل أو الولادة أو الرضاعة الطبيعية عملاً غير قانوني.^{١٨} كما يحظر التمييز في الأجور على أساس الجنس.^{١٩}

ويشير قانون العمل لعام ٢٠١٢ إلى قابلية تطبيق جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون على العاملات والعمال الذكور دون تمييز بينهم متن تمايلت أوضاع عملهم.

تدابير خاصة للنساء

حافظاً على صحة المرأة وطبيعتها الفسيولوجية، وخاصة المرأة الحامل، توجد بعض التدابير الخاصة بشأن عمل النساء، وهي تهدف إلى حماية المرأة في فترات الحمل والوضع.

وقد حدد قرار وزير العمل رقم ٣٢ لعام ١٣٢٠٢٣ بشأن تحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها، فتبيّن من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها، وهي:
١. الأعمال التي لا تناسب مع الطبيعة الفسيولوجية للمرأة.
٢. الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء الدوام، فيها للمحافظة على سلامة المرأة والجنين (وهو ما يعد متفقاً مع المعايير والاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن).
وعلى النسخ الاتفاقية رقم ٨٩ بشأن العمل ليلاً للنساء، ١٩٤٨.

شجع مشروع نمذجه وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٥ النساء على الدخول إلى سوق العمل والبقاء فيه. وقد نجح في توظيف أكثر من ٣٠٠٠ امرأة.

قانون الخدمة المدنية

المرسوم بقانون رقم ٨٤ لعام ٢٠١٢ بإصدار قانون الخدمة المدنية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥ لعام ٢٠١٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لم يفرّقا في حقوق الموظف بين الرجل والمرأة. وفي الوقت ذاته، منح هذا القانون ولائحته التنفيذية المرأة بعض المزايا الخاصة التي تتطلّبها طبيعتها الفسيولوجية، مثل إجازة الولادة وإجازة الرضاعة وإجازة عدة الوفاة وإجازة بدون راتب لرعاية طفل لم يتجاوز عمره ست سنوات وغيرها من الإجازات التي تستفيد منها المرأة دون الرجل.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧ لعام ١٣٢٠٢٣ بإصدار لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية فيما يخص تعديل سياسة العلاوة الاجتماعية بشمل الموظفة المتزوجة بالفئة الثانية أسوة بالموظفين المتزوجين من الرجال، بما يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في العلاوة عند الرواتب.

أنشئت لجنة تكافؤ الفرص في الوكالات الحكومية في عام ١٣٢٠٢٣. وتحتسب هذه اللجنة بوضع الضوابط والمعايير والخطط ذات الصلة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين موظفي الجهات الحكومية في التعيين والابتعاث والتدريب والترقي الوظيفي وضمان مراعاة احتياجات المرأة العاملة وإدماج احتياجات المرأة في السياسات والخطط.

تعليمات ديوان الخدمة المدنية رقم ٤ لعام ١٤٠٢٠٢٣ بشأن إنشاء لجان تكافؤ الفرص بالقطاع الحكومي بتشكيل عدد ٤ لجنة تكافؤ الفرص في القطاع العام وتعمل على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الموظفين والمستفيدات من قبل الجهة.

عاملات المنازل

فيما يتعلق بحماية ودعم العاملات المنزليات من العنف والبيداء والاستغلال، تحدّر الإشارة إلى أنهن فئة محمية ضمن نطاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالإلكراه وأو الاستغلال الجنسي، فيما يخص تدابير العدالة الجنائية لمحاكمة ومعاقبة المتاجرين، وحماية وإعادة تأهيل الناجين من العنف. يتم جلب الجنة أمام المحاكم للمقاضاة، وتطبيق القانون للعقاب.^{٢٠}

ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل، وإلا يتم تغريميه بموجب قرار وزاري. تشمل حقوق عاملات المنازل الحصول على الوساطة في منازعات العمل والحق في أن يتم تزويدهن بعقد عمل.

التحرش الجنسي في أماكن العمل

ينص قانون العمل في القطاع الأهللي على أنه يجوز للعامل إنهاء عقد العمل بدون إخطار في أي من الحالات التالية:
١. اعتداء صاحب العمل أو من يمثله على العامل في أثناء أو بسبب العمل بالقول أو الفعل الذي يُعاقب عليه القانون.
٢. ارتكاب صاحب العمل أو من يمثله أمراً مخالفاً بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.

ويعتبر إنهاء العقد في هاتين الحالتين بمثابة فعل تعسفي من جانب صاحب العمل.^{٢١}

٢٨. البحرين، قانون العمل في القطاع الأهللي لعام ٢٠١٢، المادة ٣٩.

٢٩. المرجع السابق، المادة ٣٢.

٣٠. وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الإتجار بالأشخاص (٢٠١٥).
<https://www.state.gov/documents/organization/243558.pdf>

٣١. قانون العمل في القطاع الأهللي، المادة ٥.١.

يعاقب قانون العقوبات البحريني التحرش الجنسي سواء في موقع العمل أو غيره بحيث يعتبره ضمن الأفعال التي تدرج ضمن جرائم الفجور والاعتداء على العرض (المواد ٣٤ و ٣٥) وما بعدها من قانون العقوبات، كما اعتبر قانون العقوبات وقوع هذه الأفعال من موظف عام ظرفاً مشدداً.

بالإضافة إلى المذكور فإن قانون العمل يضم نصاً جديداً يقضي بخواز إنها، العامل لعقد العمل من جانبه ودون إخطار منه، وباعتباره فصلاً تعسفياً من جانب رب العمل يستوجب التعويض عنه، وذلك لدى اعتداء صاحب العمل أو من يتولى عنه على العامل أثناء أو مناسبة تأداته للعمل بقول أو فعل معاقب عليه قانوناً، أو لارتكابه أو من يمثله أمراً مخللاً بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.

كما أفرد المشرع البحريني نصوصاً خاصة تعالج حالات التحرش الجنسي بالقول أو الفعل في مكان العمل وعاقب عليها في تشريعات خاصة أخرى، ومثاله اللائحة التنفيذية لقانون ديوان الخدمة المدنية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢، ولائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بموجب قرار رئيس المحكمة الدستورية رقم ٢٢ لعام ٢٠١٦.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يُحِرّم قانون العقوبات بيع الجنس والأنشطة المرتبطة بالاشتغال بالجنس.^{٣٧} ويعاقب كل من حرض غيره علَّا على ارتكاب الفجور أو الدعاية بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين.^{٣٨}

ويتم ضبط الجرائم المرتبطة بالدعارة والفسق عن طريق مأمورى الضبط القضائي من النيابة العامة وأفراد قوات الامن العام وفقاً للإجراءات التي نص عليها المرسوم بقانون رقم ٤٦ لعام ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية (المواد ٤٦٤-٤٦٣).

الإتجار بالبشر

- يحظر قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم ١ لعام ٢٠٠٨ جميع أشكال الإتجار بالأشخاص، وينص على عقوباتٍ بالسجن تتراوح بين ثلاثة سنوات وخمس عشرة سنة.
- وتولى الحكومة ممثلة وزارة الداخلية ووزارة العدل وغيرها من مؤسسات وجهات إنفاذ القانون قضية الإتجار بالأشخاص أولوية قصوى، وقد اتخذت العديد من التدابير والإجراءات لمكافحة هذا النوع من الجرائم ومنها:
- إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة سوق العمل وفقاً للقرار رقم ٧ لعام ٢٠١٥ وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الخارجية والداخلية والعمل والتنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة ووزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ووزارة الإعلام وممثلين عن سوق العمل والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان.
 - تم تشكيل فريق عمل متعدد من الخبراء في اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص لوضع مدونة يسلوك وقواعد التوجيهات الرشادية في التعامل مع ضحايا الإتجار بالأشخاص.
 - أصدرت اللجنة دليلاً لتنظيم الإحالة لمراكز الإيواء ويوضح كيفية التعامل على هوية الضحايا وكيفية التعامل معهم والسلوك الأخلاقي والسليم في المقابلات مع الضحايا.
 - تعمل اللجنة حالياً على تشكيل فريق وطني من الخبراء لدعم وتنسيق جهود التدريب والبحث القانوني في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص.
 - وضعت اللجنة استراتيجية وخطة عمل لمكافحة الإتجار بالأشخاص وركزت الاستراتيجية على التنسيق بين اللجنة الوطنية وجهات إنفاذ القانون في ملف دعم ضحايا الإتجار بالأشخاص وملف العلاقات الثنائية والإقليمية ذات الصلة وملف التوعية والتدريب.
 - افتتحت اللجنة مركز الإيواء لضحايا الإتجار بالأشخاص حيث تبلغ السعة الاستيعابية للمركز ٢٥ حالة في الأوضاع الطبيعية، ويستوعب المركز ٢٥ حالة في حالات الطوارئ.
 - تم تخصيص أماكن خاصة لخدم المنازل والعمال الوافدة من النساء والرجال.
 - تم أيضًا تخصيص أماكن خاصة للمشتغلين بممارستهم بمهنة الإتجار بالأشخاص.
 - تم تنفيذ العديد من الدورات للعاملين في مركز الإيواء على كيفية التعامل مع ضحايا الإتجار.

التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة

يعاقب القانون على التحرش الجنسي على الفجور والأفعال التي تخدش الحياة والتي ترتكب بالعلنية والأفعال التي تدخل بالآداب بشكل عام، مهما تكون صفة مرتكبيها أو ميلولهم الجنسي.

والدعاية المقررة في الدستور والقوانين من أي اعتداء، يتمتع بها جميع المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو العقيدة أو الانتماء، وبالتالي تدرج أفعال الاعتداء المركبة التي سبب من الأسباب (سواء كانت الضحية من المثليين أو المثليلات أو المتحولين جنسياً أو أي فرد مهما كانت ميوله أو انتمائه) تحت سلطان قانون العقوبات في الباب المتعلق بالاعتداء على سلامة الأشخاص.^{٣٩}

قانون العقوبات، المواد ٣٣-٣٤.

المراجع السابق، المادة ٣٣٩.

المراجع السابق.

٣٣

٣٣

٣٤

البحرين: الموارد الرئيسية

التشريعات

يمكن الاطلاع على التشريعات عبر هذا الموقع الإلكتروني:
<http://www.legalaffairs.gov.bh/index.aspx>

دستور مملكة البحرين.
http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=189442

قانون العقوبات، ١٩٧٦.
http://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain_penal_code_html/Bahrain_Penal_Code_1976.pdf
قانون بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، رقم ٨ لعام ٢٠٠٨.

<http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/SERIAL/83103/91433/F283100237/BHR83103.pdf>

قانون الأسرة، رقم ١٩ لعام ٢٠٠٩.
<http://www.moj.gov.bh/default7850.html?action=article&ID=1620>

قانون العمل في القطاع الأهلي، قانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢.
http://www_rrc.com.bh/media/141168/labour_law_2012_1.pdf

قانون بشأن الحماية من العنف الأسري، رقم ١٧ لعام ٢٠١٥.
قانون الأسرة، رقم ١٩ لعام ٢٠١٧.

المراجع

"الأنصاري لـ "بنا": رفض منح المرأة البحرينية الجنسية لأبنائها وفق ضوابط محددة.. لا ينسجم مع التقدم التشريعي في البلاد." . وكالة انباء البحرين، ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧.
<https://bna.bh/portal/news/783453>

"الأنصاري: نسبة تنفيذ برامج استراتيجية حماية المرأة من العنف وصلت لـ ٤٦ %. الأيام، ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧.
<http://www.alayam.com/alayam/local/693342/News.html>

البحرين، التقرير الوطني لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين + ٢٠١٤).
http://www.unwomen.org/~/media/headquarters/attachments/sections/csw/59/national_reviews/bahrain_review_en_beijing20.pdf?v=1&d=20140927T012913

مركز البحرين لحقوق الإنسان، تقديم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠١٣).
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BHR/INT_CEDAW NGO_BHR_14750_E.pdf

مرصد البحرين لحقوق الإنسان، "العنف ضد المرأة في البحرين: نور في نهاية النفق".
<http://www.bahrainmonitor.org/views/w-016-01.html>

حمداء، س.، "البحرين لا تقدم الحماية للمرأة من الاغتصاب الزوجي".
<http://www.violenceisnotourculture.org/content/bahrain-offers-women-no-protection-spousal-rape>

مساواة، تقرير مواضيعي حول المادة ١٦: البحرين (٢٠١٤).
<http://www.musawah.org/sites/default/files/MusawahThematicReportArt16Bahrain.pdf>

المجلس الأعلى للمرأة، الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (٢٠١٣-٢٠٢٢).
<http://www.scw.bh/UploadFiles/pdf/Supreme%20Council%20Inside%20Eng.pdf>

المجلس الأعلى للمرأة، جهد المجلس الأعلى للمرأة (٢٠١٤).
http://www.scw.gov.bh/UploadFiles/pdf/geneva_report_en.pdf

المجلس الأعلى للمرأة، الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري (٢٠١٥).

المجلس الأعلى للمرأة، قاعدة بيانات وإحصاءات وطنية حول العنف الأسري "تكافع" ٢٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٧.
<https://www.scw.bh/ar/WomenNeeds/National-model/Pages/takatuf2017.aspx>

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملحوظات الخاتمية بشأن التقرير الدوري الثالث للبحرين. ١. مارس/آذار ٢٠١٤.
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fBHR%2fCO%2f3&Lang=en

البحرين

عدالة النوع الاجتماعي والقانون